



منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

دليل أفضل الممارسات بشأن مراقبة صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة



FSC.GAL/4/03/Rev.1

19 أيلول/سبتمبر 2003

© حقوق التأليف والنشر محفوظة – 2003  
تؤكد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حقوقها الخاصة بالتأليف والنشر في مجمل هذا الدليل  
وفي إعداد صياغته. ويُسمح باستنساخ هذا العمل (أو أجزاء منه) بكميات محدودة لأغراض الدراسة أو  
البحث. وتوجه جميع الطلبات الأخرى إلى العنوان التالي:

FSC Support Unit.

Conflict Prevention Centre, OSCE Secretariat

Kärntnerring 5-7, A-1010 Vienna

Austria

## جدول المحتويات

### الصفحة

2	.....	مقدمة	أولا -
3	.....	الالتزامات الدولية	ثانيا -
5	.....	التشريعات الوطنية	ثالثا -
7	.....	الإجراءات	رابعا -
7	.....	اشتراط الترخيص	1 -
8	.....	تقديم طلب للحصول على الترخيص	2 -
8	.....	سلطة إصدار الترخيص	3 -
9	.....	إجراءات الترخيص	4 -
10	.....	الرخصة	5 -
10	.....	شهادة المستعمل النهائي	6 -
11	.....	إعادة التصدير	7
12	.....	المعلومات والتدريب من أجل المصدرين	8
12	.....	إنفاذ إجراءات مراقبة الصادرات	خامسا -
12	.....	الإشراف على الجمارك	1 -
13	.....	المراقبة فيما بعد الشحن	2 -
13	.....	التحقيق في حالة حدوث انتهاكات	3 -
14	.....	الجزاءات	4 -
15	.....	المرفق ألف: المراجع	

هذا الدليل قامت بصياغته حكومة فنلندا.

## دليل أفضل الممارسات بشأن مراقبة صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

### 1 - مقدمة

يُعتبر وجود نظام وطني لمراقبة الصادرات ينظم تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتكنولوجيا المرتبطة بتصميمها وإنتاجها واختبارها وتطويرها أداة أساسية في منع الأثر المزعزع للاستقرار الذي يسببه تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها دونما مراقبة.

ويتوقف الأمر على كل دولة أن تتخذ ما تراه من قرار بشأن نظامها الوطني الخاص بمراقبة الصادرات وفقاً للالتزامات الدولية. وليس هناك نموذج وحيد لنظام مراقبة الصادرات، وهذا يرجع إلى التنوع الكبير في النظم القانونية والإدارية في مختلف البلدان. ومع ذلك هناك بعض المعالم التي يحتاجها أي نظام لمراقبة الصادرات لكي يكون ذا فاعلية: أساس قانوني وسياسة للصادرات، وآلية لاتخاذ القرارات، وآلية للإنفاذ.

ويتوقف الأمر على كل دولة أن تبت في الإجراءات الوطنية المناسبة للمراقبة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتكنولوجيا المرتبطة بها في حالة العبور عبر إقليمها إلى مقصد نهائي خارج إقليمها.

ويقدم هذا الدليل معلومات من أجل استحداث نظام وطني لمراقبة الصادرات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويعرض هذا الدليل الالتزامات الدولية ذات الصلة، ويسرد العناصر الضرورية للتشريعات الوطنية، ويوضح المبادئ التوجيهية لسياسة الصادرات واتخاذ القرارات وينظر في إجراءات فعّالة لإنفاذ مراقبة الصادرات. وتُناقش مسائل الاستيراد وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حسب الاقتضاء<sup>(1)</sup>.

ولأغراض هذا الدليل، فإن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة التي يحملها الإنسان المصنوعة أو المعدلة وفقاً للمواصفات العسكرية من أجل استعمالها كأدوات حربية مُهلكة. والتصنيف المستخدم هو نفسه الوارد في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2000)<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - الالتزامات الدولية

(1) المراجع المستخدمة في هذا الدليل ستدرج في المرفق ألف.

(2) وفقاً لوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الأسلحة الصغيرة هي الأسلحة التي يقصد أن يستخدمها أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن. وهذه الأسلحة تشمل المسدسات والمسدسات نصف الأوتوماتيكية؛ والبنادق والبنادق القصيرة والبنادق الآلية؛ وبنادق الاقتحام والمدافع الرشاشة الخفيفة. أما الأسلحة الخفيفة فهي الأسلحة التي يقصد أن يستخدمها عديد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن الذين يعملون كجماعة مسلحة. وهي تشمل المدافع الرشاشة الثقيلة؛ والمدافع المحمولة المضادة للدبابات؛ والبنادق عديمة الارتداد؛ والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف والصواريخ المضادة للدبابات والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للطائرات؛ ومدافع الهاون ذات العيارات التي تقل عن 100 ملليمتر.

ترد أهم الالتزامات الدولية من أجل الرقابة على تصدير وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مبيّنة في القرارات بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي اعتمدت بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(3)</sup>. وكقاعدة، فإن مقررات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات تشمل فرض حظر على صادرات الأسلحة إلى مقصد معيّن أو طرف بعينه. ويمكن أيضاً لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي أن يوافقا على أنواع حظر على الأسلحة. وتتقدّم الالتزامات بإنفاذ أنواع الحظر هذه على الأسلحة في إطار الضوابط الوطنية على الصادرات. ويعتبر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (UNGA, 2001a)<sup>(4)</sup> المعروف من الآن فصاعداً باسم "بروتوكول الأسلحة النارية"، هو الاتفاقية الدولية الوحيدة الملزمة قانوناً والتي تبيّن المتطلبات العامة فيما يتعلق بالنظم الوطنية لإصدار الأذون أو التراخيص بشأن التصدير والاستيراد والعبور فيما يتعلق بالأسلحة النارية<sup>(5)</sup>.

<sup>(3)</sup> وفقاً للمادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته. وله أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

<sup>(4)</sup> يدخل البروتوكول حيّز النفاذ بعد 90 يوماً من التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الأربيعين، باستثناء أنه لا يدخل حيّز النفاذ قبل دخول الاتفاقية حيّز النفاذ (المادة 18). وفي وقت الإرسال إلى المطبعة، كانت 52 دولة قد وقعت على البروتوكول وصدّقت عليه 5 دول.

<sup>(5)</sup> وفقاً للمادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية: "(1) يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاماً فعالاً لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

(2) قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

(أ) قيام الدولة المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛  
(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

(3) يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الإصدار، وتاريخ الانقضاء وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصف للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقاً بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

(4) يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلّة من الأسلحة النارية أو أجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

(5) يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتية واثق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

وفي برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (UNGA,2001b)، ألزمت الدول الأعضاء أنفسهم بأن تضع وتنقذ قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وإفية بغية ضمان المراقبة الفعالة على تصدير واستيراد وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتتعهد الدول في برنامج العمل بأن تضع أو تحافظ على نظام وطني فعال لتدابير خاصة بأذون التصدير والاستيراد وتدابير خاصة بالعبور بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التزمت الدول المشاركة بوضع وتنفيذ معايير فعالة تنظم تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2000، القسم ثالثاً). وتبين الوثيقة عدداً من المعايير والمبادئ بشأن المعايير المشتركة للتصدير؛ وإجراءات خاصة بالاستيراد والتصدير والعبور، إلى جانب وثائق خاصة بالاستيراد والتصدير والعبور. وقد اتفقت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على اتباع المعايير المشتركة للتصدير في نظمها الوطنية التي تنظم تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتوضح مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك بشأن تصدير الأسلحة (الاتحاد الأوروبي، 1998) المعايير الدنيا لتصدير الأسلحة التقليدية وتغطي أيضاً الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشمل المدونة ثمانية معايير يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تأخذها في الحسبان عند النظر في ترخيص للتصدير واثنى عشر من التدابير المعمول بها التي تفوض اتخاذ مختلف الإجراءات من أجل إدارة تراخيص التصدير<sup>(6)</sup>.

وقد وضعت منظمة الدول الأمريكية لوائح نموذجية لمراقبة التحركات الدولية للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة (منظمة الدول الأمريكية، 1997)، التي توضح التدابير المنسقة من أجل مراقبة الواردات والصادرات على التحركات الدولية للأسلحة النارية المتبادلة تجارياً.

وقد وضع اتفاق فاسينار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج مجموعة من المبادئ التوجيهية لأفضل

---

(6) يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتاً وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح.

(6) بالإضافة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، انضمت البلدان المنتسبة من أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وقبرص ومالطة وتركيا وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية وكندا، مؤيدة مبادئ مدونة قواعد السلوك.

الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأفضل الممارسات المتعلقة بإجراءات فعّالة للإنفاذ والقائمة الإرشادية للتأكيدات التي يشجع استعمالها بشأن الاستخدام النهائي. وتعرض هذه الوثائق مجموعة الممارسات المتعلقة بالتصدير والتي تتبعها الدول المشاركة.

وترد في المرفق قائمة كاملة بالمراجع.

### ثالثا - التشريعات الوطنية

ينبغي أن تأخذ التشريعات الوطنية لمراقبة التصدير في الحسبان جميع الالتزامات الدولية القائمة ذات الصلة. فمن الشائع تنظيم المراقبة على تصدير وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار مراقبة تصدير المعدات العسكرية والأصناف المزدوجة الاستعمال. وينبغي، حيثما ينطبق الأمر، أن تحدّد التشريعات بشأن مراقبة تصدير وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتكنولوجيا المرتبطة بها ما يلي:<sup>(7)</sup>

- 1' عندما يلزم إصدار ترخيص؛
- 2' استثناءات ممكنة من اشتراط الترخيص؛
- 3' الظروف التي يمكن بمقتضاها منح الترخيص؛
- 4' إجراء الترخيص؛
- 5' حقوق ومسؤوليات السلطة الرسمية والمصدر؛
- 6' العلاقات بين السلطات المعنية بإجراء إصدار الترخيص؛
- 7' قوائم المنتجات؛
- 8' الجزاءات الفعّالة الكفيلة بمعاينة وردع انتهاكات ضوابط الصادرات.

إضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج المبادئ التوجيهية السياسية التي تنظم تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتكنولوجيا المرتبطة بها، أو ينبغي أن تنعكس في التشريعات الوطنية الخاصة بمراقبة التصدير و/أو الوثائق الوطنية الخاصة بالسياسات الوطنية.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن تؤخذ معايير التصدير التالية في الاعتبار عند النظر في طلب ترخيص يتعلق بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة<sup>(8)</sup>. وينبغي أن تنطبق نفس المعايير، حسب الاقتضاء، عند منح تراخيص تتعلق بعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

<sup>(7)</sup> يمكن أن تنعكس هذه المبادئ أيضا، حسب الاقتضاء، في الوثائق المنشورة بشأن السياسات الوطنية والإجراءات الإدارية التي تنظم تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

<sup>(8)</sup> المعايير ترد في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- 1' احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد المتلقي؛
  - 2' الحالة الداخلية والإقليمية في البلد المتلقي وحوله، في ضوء التوترات والصراعات المسلحة القائمة؛
  - 3' سجل امتثال البلد المتلقي فيما يتعلق بالالتزامات والتعهدات الدولية، وخصوصاً بشأن عدم استعمال القوة، وفي مجال عدم الانتشار، أو في مجالات أخرى لمراقبة الأسلحة ونزع السلاح، واحترام القانون الدولي الذي ينظم إدارة الصراع المسلح؛
  - 4' طبيعة وتكلفة الأسلحة التي يراد نقلها فيما يتعلق بظروف البلد المتلقي، بما في ذلك احتياجاته المشروعة الخاصة بالأمن والدفاع، وفيما يتعلق بهدف أقل تحويل للموارد البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة؛
  - 5' متطلبات البلد المتلقي ليتسنى له ممارسة حقه في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛
  - 6' ما إذا كانت التحويلات سوف تسهم في استجابة مناسبة ومتناسبة من البلد المتلقي للتهديدات العسكرية وتهديدات الأمن التي تواجهه؛
  - 7' الاحتياجات المشروعة للأمن المحلي للبلد المتلقي؛
  - 8' متطلبات البلد المتلقي ليتسنى له المشاركة في حفظ السلام أو أية تدابير أخرى وفقاً لمقررات الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- وينبغي تجنب إصدار تراخيص، حيثما يرتأى أن هناك خطراً واضحاً بأن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتكنولوجيا المرتبطة بها المعنية سينجم عنه ما يلي:
- 1' تُستخدم لانتهاك أو قمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
  - 2' تهديد الأمن القومي للدول الأخرى؛
  - 3' تُحوّل إلى الأقاليم التي يُعترف دولياً بأن علاقاتها الخارجية تقع على مسؤولية دولة أخرى؛
  - 4' مخالفة التزاماته الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق بالجزاءات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقرارات التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتفاقات عدم الانتشار، والأسلحة الصغيرة أو الاتفاقات الأخرى بشأن مراقبة الأسلحة ونزع السلاح؛
  - 5' إطالة أجل الصراع المسلح القائم أو مفاقمته، مع مراعاة المتطلب المشروع للدفاع عن النفس، أو تهديد الامتثال للقانون الدولي الذي ينظم إدارة الصراع المسلح؛
  - 6' تعريض السلم للخطر، وإيجاد تراكم مفرط للأسلحة الصغيرة مسبب لزعزعة الاستقرار، أو غير ذلك مما يسهم في عدم الاستقرار على الصعيد الإقليمي؛



7' إما يعاد بيعه (أو يتم تسريبه بطريقة أخرى) داخل البلد المتلقي أو يعاد تصديره لأغراض تتنافى مع أهداف وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

8' يُستعمل لغرض القمع؛

9' دعم أو تشجيع الإرهاب؛

10' تيسير الجريمة المنظمة؛

11' يُستخدم لغرض غير الاحتياجات المشروعة للدفاع والأمن في البلد المتلقي. وينبغي أيضا أن تؤخذ هذه المتطلبات في الاعتبار عند منح التراخيص المتعلقة بالإنتاج المرخص له.

ويجوز للتشريعات الوطنية الخاصة بمراقبة التصدير أن تشمل إجراء استفسار مسبق بشأن التصدير المعتمَد. وقد تكون المعلومات الأولية المقدمة من السلطة مُصدرة الترخيص غير مُلزِمة بيد أنها تعطي مؤشراً رسمياً باحتمالات منحها رخصة للتصدير.

وينبغي أن تهدف الإجراءات الوطنية لمنح ترخيص بتصدير الأسلحة إلى أقصى درجة من الشفافية. وفي هذا الصدد، يمكن إضفاء صفة العلنية على المعلومات المتأتية من الرخص المتعلقة بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى سبيل المثال، يجوز نشر التقارير السنوية بشأن صادرات الأسلحة بما في ذلك المعلومات عن الكميات وأنواع الأسلحة المُصدَّرة؛ وبلدان المقصد؛ وعدد التراخيص الممنوحة والتراخيص غير الممنوحة؛ والمعلومات المناسبة بشأن التراخيص الفردية حيثما كان ذلك ممكناً.

وثمة طريقة أخرى لتعزيز الشفافية وهي تتمثل في إتاحة الفرص للبرلمانات الوطنية و/أو المجتمع المدني للتأثير على سياسات الحكومات إزاء عمليات نقل الأسلحة.

## رابعا - الإجراءات

### 1 - اشتراط الترخيص

لا يُسمح بتصدير وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتكنولوجيا المتصلة بتصميمها وإنتاجها واختبارها وتطويرها إلا بترخيص تمنحه السلطة الرسمية.

ويجوز اشتراط الحصول على رخصة من أجل ما يلي:

1' للدخول في مفاوضات ولتقديم عرض؛

2' للقيام بالتصدير و/أو الاستيراد؛

3' الاضطلاع بعملية عبور.

ويجوز أن تكون هناك استثناءات من اشتراط الترخيص، التي ينبغي أن تبقى عند حدها الأدنى. وينبغي أن تكون أية قائمة بالاستثناءات الممكنة حصرية ومدرجة في التشريعات. وقد لا يتطلب الأمر رخصة من أجل ما يلي:

1' عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستخدمها القوات المنتشرة لعمليات السلام و/أو عمليات إدارة الأزمات.

ومن المفضل وجود إجراء مبسط لإصدار الترخيص على الاستثناءات من اشتراط الترخيص. ويجوز أن ينطبق الإجراء المبسط، على سبيل المثال، بخصوص ما يلي:

1' الصادرات المؤقتة؛

2' المعدات اللازمة لعمليات التدريب؛

3' المعدات اللازمة لإجراءات الإصلاح وتقديم قطع الغيار.

## 2 - تقديم طلب للحصول على الترخيص

يُعتبر المصدرون مسؤولين عن الحصول على ترخيص لصادراتهم. ويُطلب إليهم أيضاً إعطاء معلومات وافية وشاملة إلى سلطة إصدار الترخيص. ويجب أن يُقدم المصدرون الوثائق الضرورية إلى سلطة إصدار الترخيص. ويجوز أن تشمل هذه الوثائق ما يلي:

1' طلب مكتوب؛

2' شهادة أصلية من المستعمل النهائي؛

3' رخصة استيراد مناسبة أو نوع ما من أنواع التصريح الرسمي؛

4' إذن مناسب للعبور؛

5' وثائق أخرى مطلوبة.

ولا تقبل سوى الوثائق الأصلية والنسخ المصورة المُصدَّق عليها.

## 3 - سلطة استصدار الترخيص

بغية تيسير وتبسيط الإجراءات، لا ينبغي أن يُطلب من المصدر سوى إجراء المعاملات مع سلطة وحيدة لإصدار ترخيص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وينبغي أن تشارك جميع السلطات الرسمية المختصة في النظر في طلبات الترخيص كجزء من عملية مشتركة بين الوكالات. ومن الشائع قبول أن تفحص الوزارة المسؤولة عن السياسة الخارجية جوانب السياسة الخارجية وسياسة الأمن في الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص.

وينبغي أن توجد آليات وطنية ملائمة لضمان تنسيق السياسات واتخاذ القرارات والتعاون بين السلطات المعنية بإجراءات التصدير والعبور. وينبغي أن توجد هيئة تنسيق تبت في الطلبات الانفرادية للحصول على تراخيص أو تعرض رأيها بشأن هذه الطلبات إلى السلطة المسؤولة عن إصدار التراخيص. وعلى سبيل المثال ما يلي:

1' فريق عامل مشترك بين الوكالات يتألف من الوكالات الرسمية المختصة؛

2' لجنة برلمانية تتألف من ممثلي البرلمان، قد تؤدي دوراً استشارياً إما قبل أو بعد عملية اتخاذ القرار؛

3' فريق استشاري مؤلف من السلطات المختصة، ويشمل الأطراف الأخرى ذات الصلة مثل ممثلي الصناعات.

#### 4 - إجراء الترخيص

ينبغي أن تُعامل طلبات الترخيص بشكل نزيه ومنصف وفي خلال فترة زمنية معقولة. وينبغي أن يُعطى مقدم الطلب قراراً مكتوباً وأن يُمنح إمكانية الاستئناف.

وينبغي أن تستند طلبات الترخيص إلى معايير التصدير المبيّنة في التشريعات الوطنية. وفي الحالات غير الواضحة أو الاستشكالية يُفضل اتخاذ موقف تقييدي.

وينبغي قبل منح ترخيص التصدير فحص المعلومات الخلفية ذات الصلة بشأن المصدر والمستهمل النهائي المقترح بكل دقة. وبصفة خاصة، ينبغي التثبت من أن المصدر هو شركة معترف بها قانوناً وأنه لا يوجد سبب للشك في مسؤوليتها ونيّتها في اتباع التشريعات الخاصة بمراقبة التصدير.

وقبل السماح بشحنات الأسلحة الصغيرة والتكنولوجيا المرتبطة بها، ينبغي أن تتأكد الدولة المصدرة من أنها تلقت من الدولة المستوردة الرخصة الملائمة للاستيراد أو نوعاً آخر من التصريح الرسمي.

وإذا تطلبت دولة العبور تصريحاً بشحن الأسلحة الصغيرة والتكنولوجيا المرتبطة بها، ينبغي أن يتأكد المصدر أو السلطات في الدولة المصدرة من صدور التصريح المناسب. وإذا لم يحدث هذا، يتعين إبلاغ دولة العبور بهذا.

وبناءً على طلب أي من الطرفين، الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة ينبغي أن تخطر كل منها الأخرى كتابةً عندما تُرسل شحنة الأسلحة الصغيرة من دولة التصدير وعندما تتسلمها الدولة المستوردة.

ويجوز في ظروف معينة إلغاء رخصة صادرة من قبل. وينبغي أن يُعلّل كتابةً أي قرار يُتخذ بإلغاء أية رخصة. ويجوز إلغاء الرخصة على سبيل المثال للأسباب التالية:

- 1' دخول حظر على الأسلحة حيّز النفاذ بشأن البلد المتلقي؛
- 2' حدوث تغيير كبير في حالة البلد المتلقي مما يسفر عن حالة حيث يمكن أن تُستخدم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصدرة بموجب الترخيص لأغراض غير مقبولة؛
- 3' حدوث تغيير كبير في شروط التصدير التي يُهمل المصدر في الإبلاغ عنها؛
- 4' اتخاذ قرار بمنح رخصة بناءً على معلومات غير مكتملة أو مضللة أو زائفة.

#### 5 - الرخصة

ينبغي أن تتضمن أي رخصة المعلومات التالية:

- 1' مكان وموعد الإصدار؛
- 2' تاريخ انقضاء الرخصة؛
- 3' بلد التصدير وبلد الاستيراد؛
- 4' المتلقي النهائي؛

5' وصف وكمية الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو التكنولوجيا المرتبطة بهما؛

6' قيمة البضائع؛

7' بلدان العبور، متى أمكن ذلك.

وينبغي أن تكون فترة صلاحية الترخيص طويلة بما تكفي للسماح للتصدير بأن يتم قبل انقضاء فترة الرخصة. وينبغي أن يتوقف تمديد الترخيص على تقديم طلب جديد.

#### 6 - شهادة المستعمل النهائي

لا يصدر ترخيص بالتصدير دون شهادة تم التثبت من صحتها وخاصة بالمستعمل النهائي أو تصريح رسمي قد يتخذ عدداً من الأشكال المختلفة، أو نوع من التصريح الرسمي يصدره البلد المتلقي، مثل شهادة استيراد دولية.

وبغية منع إساءة الاستعمال والاحتيال، ينبغي أن تتخذ شهادة المستعمل النهائي صيغة شكل رسمي مطبوع على ورق نقدي، على سبيل المثال. ولا ينبغي لسلطات الترخيص في الدولة المصدرة أن تقبل سوى الشهادة الأصلية الخاصة بالمستعمل النهائي.

وينبغي أن تفحص السلطات بكل دقة المعلومات المبيّنة في شهادة المستعمل النهائي، في جملة أمور عما إذا كان المستعمل النهائي جهة حقيقية مقصودة لنوع وكمية البضائع المدرجة في القائمة. وينبغي أن يُقدّم لهذه السلطات ما يكفي من الموارد والتدريب في التحليل والتعرّف على الوثائق الزائفة.

وربما يختلف نوع شهادات المستعمل النهائي وفقاً لما تكون عليه حالة المتلقي هل هو المستعمل النهائي الحكومي أو المستعمل النهائي الخاص.

ويتعيّن على المرسل إليه و/أو المستعمل النهائي أن يصدق على شهادة المستعمل النهائي بتوقيع أو بخاتم، وينبغي أن يكون عند الحد الأدنى عدد الموظفين والمؤسسات المخوّلة لختم الشهادات أو للتوقيع عليها. وحيثما يتم التصدير إلى مستعمل نهائي غير حكومي، يُطالب الحكومة في الدولة المتلقية بالتأكد من صلاحية شهادة المستعمل النهائي و/أو يُطالب المصدّر بأن يقدم للسلطة مصدرة الترخيص شكلاً آخر من أشكال الترخيص الرسمي، مثل رخصة استيراد أو نسخة مصوّرة من الامتياز الذي يتمتع به المرسل إليه.

وينبغي أن تتضمن شهادة المستعمل النهائي المعلومات التالية:

1' وصفاً تفصيلياً للبضائع؛

2' كمية البضائع؛

3' قيمة البضائع؛

4' أسماء وعناوين جميع الأطراف الضالعين في الصفقة؛

5' وصف للاستعمال النهائي؛

6' المكان الذي ستستخدم فيه البضائع؛

7' التأكيدات بأن البضائع لن يستخدمها إلا المستعمل النهائي وللاستعمال النهائي المذكور.

وينبغي أن تشمل شهادة المستعمل النهائي بنداً بشأن إعادة التصدير (أنظر القسم رابعا-7 بخصوص إعادة التصدير).

وينبغي التحقق من الاستعمال النهائي للبضائع، متى كان ذلك ممكناً. وعلى سبيل المثال، يمكن القيام بذلك بأن يُطلب من المُرسَل إليه النهائي بأن يُقدّم إلى المصدر شهادة تحقق بالتسليم متى وصلت الصادرات إلى المقصد النهائي أو بإجراء تفتيشات موقعية. ويمكن إدراج بندٍ بشأن ما بعد الشحن في شهادة المستعمل النهائي (أنظر القسم خامسا - 2 مراقبة ما بعد الشحن).

#### 7 - إعادة التصدير

ينبغي أن تطلب الدول بنداً (بنوداً) بشأن إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتكنولوجيا المرتبطة بها لكي يُدرج في الوثائق التالية:

‘1’ في العقود المتعلقة بالبيع أو التصدير؛

‘2’ في شهادة الاستعمال النهائي.

ويجوز لأي بند بشأن إعادة التصدير:

‘1’ أن يحظر أي تسريب، أو تصدير أو إعادة تصدير للبضائع؛

‘2’ حظر تسريب أو تصدير أو إعادة تصدير البضائع دون موافقة مسبقة من البلد المصدر الأصلي؛

‘3’ إدراج تأكيدات بأن التسريب أو التصدير أو إعادة التصدير لا يمكن أن يحدث إلا بعد إعطاء تصريح من سلطات الترخيص بالتصدير في البلد المصدر.

#### 8 - المعلومات والتدريب من أجل المصدرين

ينبغي أن يكون المصدرون على علم بالنظام الوطني للتصدير بما في ذلك التشريعات الخاصة بالتصدير، وبالسياسة الحكومية العامة عن التصدير وإجراء الترخيص.

ومن المستصوب توفير التدريب للمصدرين ولممثلي الصناعة بغية تحسين تفهمهم للأهداف ونطاق مراقبة التصدير. وتستطيع السلطات، على سبيل المثال، اتخاذ الترتيبات لتنظيم حلقات دراسية أو حلقات عمل بشأن ضوابط تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية تقديم معلومات عن آخر التطورات في هذا الميدان.

وينبغي أن يكون بمقدور المصدرين أن يجدوا دون صعوبة جميع المعلومات ذات الصلة مجمعة في مكان واحد، بما في ذلك التشريعات الوطنية والدولية، وأنواع الحظر السارية، وقوائم الضوابط، وسلطات الترخيص، واستمارات تقديم الطلبات، ومعلومات عن الجمارك، والتعليمات، إلى آخره. ومن بين الطرق لترتيب هذه الأمور، وجود كتيب دليل مُحدّث بانتظام أو وجود موقع على الشبكة الإلكترونية يتضمن المعلومات الضرورية عن تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

#### خامسا-إنفاذ إجراءات مراقبة الصادرات

##### 1 - الإشراف على الجمارك

تؤدي السلطات الجمركية دوراً أساسياً في إنفاذ إجراءات المراقبة على الصادرات والعبور فهذه السلطات الجمركية مسؤولة عن الإشراف الواقعي وإنفاذ القواعد الخاصة بالصادرات. ويتعين على هذه السلطات أن تحدّد في نقطة الخروج ما يلي:

1' أن المصدر لديه رخصة صالحة وجميع الوثائق المطلوبة الأخرى؛

2' أن تكون البضائع والكمية متوافقة مع مضمون الرخصة؛

3' أن تكون وثائق الصادرات متوافقة مع الرخصة.

وينبغي أن توجد آليات مناسبة للتعاون ولتبادل المعلومات بين سلطات الترخيص والسلطات الجمركية، وكذلك فيما بين السلطات الجمركية ذاتها.

وينبغي أن تُعطى السلطات الجمركية موارد كافية وتدريباً منتظماً في مجال مراقبة صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتكنولوجيا المرتبطة بها.

## 2 - المراقبة فيما بعد الشحن

تُعتبر المراقبة فيما بعد الشحن على درجة من الأهمية بغية ضمان أن يتم التعامل مع الصادرات وفقاً للتشريعات الخاصة بمراقبة التصدير.

ويمكن تأكيد المراقبة فيما بعد الشحن وذلك بأن يُطلب إلى المرسل إليه النهائي أن يقدّم للمصدر شهادة تحقق من التسليم بمجرد أن تصل الصادرات إلى المقصد النهائي أو بإجراء عمليات تفتيش موقعية. ويجوز إدراج بند بشأن المراقبة فيما بعد الشحن في شهادة المستعمل النهائي (أنظر أيضاً القسم رابعا - 6 شهادة المستعمل النهائي).

ويجوز أن تمنح الدولة المستوردة سلطات الدولة المصدرة الحق في استخدام تدابير مناسبة لضمان التسليم المأمون لما يُصدّر من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتكنولوجيا المرتبطة بها، وعلى سبيل المثال بإجراء تفتيش مادي على الشحنة في نقطة التسليم.

وفي هذا الصدد، يجوز للدولة المستوردة والدولة المصدرة أن يتعاونتا على أساس مُتَّفَقٍ عليه بين الطرفين وبشكل متوافق مع القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

## 3 - التحقيق في حالة حدوث انتهاكات

ينبغي أن تشمل القوانين واللوائح الوطنية نصوص أحكام تمكّن من إجراء تحقيق وملاحقة قضائية ومعاقبة على انتهاكات ضوابط التصدير.

وينبغي أن تُزوّد سلطات إنفاذ القوانين بموارد كافية وبالتدريب المنتظم في مجال تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتكنولوجيا المرتبطة بها.

وينبغي أن توجد آليات مناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بين السلطات مصدرة التراخيص وسلطات إنفاذ القوانين.

ويجوز للدول (سلطات إنفاذ القوانين) أن تتبادل المعلومات وأن تتعاون في إجراء التحقيق والملاحقة القضائية على انتهاكات ضوابط التصدير، بما يتوافق مع القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، وذلك باتباع ما يلي:

1' تقديم المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات؛

‘2’ تيسير توافر الشهود؛

‘3’ اتخاذ تدابير من أجل تسليم مرتكبي الانتهاكات المشتبه بهم.

#### 4 - الجزاءات

ينبغي وضع جزاءات فعّالة تكفي لمعاقبة وردع انتهاكات ضوابط التصدير. ويجوز أن تتراوح العقوبات من الغرامات المدنية إلى الجزاءات الجنائية. وعلى سبيل المثال، يمكن معاقبة الأنواع التالية من الجرائم عن طريق فرض غرامات أو السجن:

‘1’ تصدير أو محاولة تصدير الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو التكنولوجيا أو الخدمات المرتبطة بها، انتهاكاً للتشريعات الخاصة بضوابط التصدير؛

‘2’ انتهاك أو محاولة انتهاك الشروط المحددة المدرجة في الرخصة؛

‘3’ تقديم معلومات زائفة بخصوص طلب الحصول على الرخصة؛

‘4’ أي انتهاك آخر أو انتهاك متعمد للتشريعات الخاصة بضوابط التصدير.

## المرفق ألف

### المراجع

الاتحاد الأوروبي (1998). مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة (اعتمده المجلس الأوروبي في 25 أيار/مايو (1998).

منظمة الدول الأمريكية (1997). لوائح نموذجية للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من أجل مراقبة التحركات الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، 15 أيلول/سبتمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. منتدى التعاون الأمني (2000). وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. FSC.Doc/1/00، مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. مركز منع نشوب الصراعات (2002). استعراض التبادل الأول للمعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، 30 حزيران/يونيه 2001. FSC.GAL/9/02، 23 كانون الثاني/يناير.

-- (2002 ب). الإجابة النموذجية لتبادل معلومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، 30 حزيران/يونيه 2001. FSC.GAL/39/02، 27 كانون الثاني/يناير.

مشروع معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام من أجل مراقبة الصادرات

<http://projects.sipri.se/expcon/expcon.htm>

الدراسة الاستقصائية بشأن الأسلحة الصغيرة (2002). Small Arms Survey 2002: Counting the Human Cost. أوكسفورد. مطبعة جامعة أوكسفورد.

الأمم المتحدة (1945). ميثاق الأمم المتحدة. جرى التوقيع عليه في 26 حزيران/يونيه. الجمعية العامة للأمم المتحدة (2001) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. اعتمد في 31 أيار/مايو. وصدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/255 مؤرخ 8 حزيران/يونيه.

-- (2001 ب) برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. اعتمد في 20 تموز/يوليه. صدر مستنسخاً في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.192/15

اتفاق فاسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. أفضل الممارسات لإنفاذ المراقبة الفعّالة على التصدير. القائمة الإرشادية لتأكيدات الاستعمال النهائي التي يشجع استعمالها، والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكلها متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.wassenaar.org>



دليل أفضل الممارسات بشأن مراقبة صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

